المحاضرة الخامسة
مفهوم الشخص المعنوي

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

يقسم المشرع الأشخاص بصفة عامة إلى نوعين:

١. الشخص الآدمي أو الطبيعي. وهو كل فرد أو شخص له كيان مادي ويمكن التفاهم معه وله حقوق وتترتب عليه التزامات قانونية.
٢. الشخص المعنوي. هو الشخص الإداري الذي تثبت له أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ويمارس نشاطه لتحقيق المصالح الذاتية المشروعة.

وتطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، فتصبح هذه المجموعة من الأفراد والأموال في حد ذاتها من عداد الأشخاص القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة.

وتقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:

١. أشخاص معنوية خاصة كالشركات والجمعيات الخاصة وهي تخضع أصلا للقانون الخاص.
٢. أشخاص معنوية عامة كالدولة والمحافظات والمدن وهي تخضع للقانون العام.

والقاعدة الأساسية في التنظيم الإداري أن المرافق العامة التي تشرف السلطة الإدارية على إدارتها، تتصل كأساس بأشخاص معنوية مختلفة، لكل منها أحكامه وقواعده الخاصة، فلا نرى في ميدان القانون العام إلا الأشخاص المعنويين وحدهم، فهم الذين تعهد إليهم الدولة بممارسة الوظائف المتنوعة المنوطة بها، وان كانت ممارسة هذه التصرفات من الناحية الواقعية يقوم بها الموظفون باسم الشخص المعنوي ولحسابه. مما يجعل من نظرية الشخصية المعنوية موضوعا رئيسيا من موضوعات التنظيم الإداري، ويعطي لهذا الموضوع أهمية بالغة أكثر من أهميتها في نطاق القانون الخاص.

والأشخاص المعنوية العامة (الأشخاص الإدارية) – ككل الأشخاص المعنوية – هيئات أو جماعات أو مجموعة أموال – رخص لها القانون في أن تحوز أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي

بصدد ممارستها لمجموعة من مصالحها الذاتية المشروعة والمستقلة. والتمتع بالشخصية المعنوية في القانون العام له أهمية بالنسبة للأشخاص الإدارية، ويتجلى ذلك في:

١. الشخصية المعنوية تعطي استقلالا للشخص الإداري في تصريف شؤونه بعيدا عن الدولة وحكومتها المركزية.

٢. تمنح الأشخاص الإدارية قدرا من الاستمرار والدوام، فلا تتأثر الأشخاص الإدارية بالتغيرات التي تطرأ على الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون شؤونه من الموظفين والرؤساء، ويترتب على فكرة الدوام والاستمرار مجموعة من النتائج المهمة، لعل أبرزها:

(أ) توفر ذمة مالية خاصة ومستقلة للشخص الإداري من أموال منقولة وثابتة، وفيما هو تحت تصرفه من نقد يستطيع بموجبه مواجهة التزاماته وأوجه نشاطاته المختلفة، حسبما يظهر في ميزانيته العامة.

(ب) تأكد مبدأ مسؤولية الشخص الإداري – في ذمته – استقلالا عما يصيب الغير من أضرار ناتجة عن تصرفاته أو تصرفات العاملين باسمه أو لحسابه.